

على صحتها جميع المقدمات أو على كل منها أو على مقدمة  
معينة فإن سكنت الخصم فيها وأكبل قال ليس المنوع  
هذه بل مقدمة أخرى فنقسم على الأخرى وهكذا  
إلى أن ينتهي المقدمات وفي السادسة المنوع  
الحقيقي وتحويل المادة والنقض والمعارضة  
والغصب وفي السابع المنوع الحقيقي والتحويل  
والمنوع المجاز للغوى **وأما الحالة** الثلاثة فاعلم أن  
التحويل على أربعة أقسام لفظي وتبهي وحقيقي  
والأولان التصديقية على إى والأخران  
من الخصم عند الأولين المناقضة مجاز لغويا و  
والمعارضة التقديرية والنقض الإجمالي يشهاد  
بالفردا بشبهها أو تحقيقا على اختلاف فلك في الكل  
مثل ما مر في مثله وعند الأخيرين النقض  
شبهيا أو تحقيقيا فلك المنوع الحقيقي  
والمجاز العقلي والحذفي والنقض والمعارضة

تعريف التاكيد هو توكيد الشيء على ما قيل في كتابه  
تقديم الغرض على غيره أو توكيد الدليل على غيره  
تقديم المنوع المجاز على المنوع الحقيقي  
تعريف المنوع المجاز هو المنوع الذي لا يرد عليه  
تقديم المنوع الحقيقي على المنوع المجاز  
تعريف الغصب هو ما غصب من غيره  
تعريف المعارضة هو ما عارض ما عارضه  
تعريف التحويل هو ما تحولت عليه  
تعريف النقض هو ما نقضه

وتحويل التعريف والتغيير وتحويل العرف ومادة  
النقض قبل الاحسن ان يجعل هذا التحويلات  
الثلاثة اسانيد للمنوع وأما المنوع والمعارضة  
مطلقا فلا يتوجه إلا إذا غير الدعوى الضمنية  
يجوز المنوع المجاز للغوى والمعارضة التقديرية  
على تلك الدعوى فلك في الأول اثبات دعوى  
بالدليل أو بإبطال السند المساوي والتغيير  
والتحويلات وفي الثاني المعارضة مطلقا والنقض  
التحقيقات ووجه التحويل والتغيير وقد يفهم  
من كلام الشرف في شرح الموافقاته يجوز المعارضة  
بلا اعتبار دعوى بان يقول ما ذكرته من التعريف  
معارض بذلك التعريف فلك صنع المعارض  
بالرسمية أو بغيره **وأما الحالة** الرابعة فالوضائق  
الموجهة من الخصم المنوع المجاز للغوى مطلقا  
والمعارضة التقديرية إذا اعتبر الدعوى بهذا  
إذا كان التقسيم من المطالب التصورية كما قيل  
وأما إذا كان من التصديقية فلا حاجة إليه

تعريف المنوع المجاز هو المنوع الذي لا يرد عليه  
تعريف المنوع الحقيقي هو المنوع الذي يرد عليه  
تعريف المعارضة هو ما عارض ما عارضه  
تعريف التحويل هو ما تحولت عليه  
تعريف النقض هو ما نقضه